

أضواء البيان | البقرة(21-7) | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا سائل يقول من اراد ان يجعل له اصلا في التفسير - [00:00:07](#)

تكرره فهل يصلح تفسير زاد المسير يعني ابن الجوزي وهل لي الكتاب قد استوعب الاقوال في التفسير الكتاب متوسط ليس بالطويل ولا بالمختصر وانما هم من التفاسير المتوسطة جمع فيه - [00:00:27](#)

الكثير من اقوال اهل التأویل من السلف وغيرهم ومع ذلك تخلو هذه الاقوال من الاستدلال والتعليق والترجيح يصلح ان يكون دليلا بيد طالب العلم استفیدوا منه ويكرروه ويرددوه واذا اراد ان يرجع الى توثيق هذه الاقوال التي ذكرها - [00:00:50](#)

والاستدلال لها بما هو اطول منه يكون استفاده خيرا يكون هذا بمثابة دليل بيده سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:01:21](#)

قال الامام محمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى قوله تعالى انما حرم عليكم الميّة والدم. الاية ظاهر هذه الاية ان جميع انواع الميّة والدم حرام ولكنه بين في موضع اخر ان ميّة البحر خارجة عن ذلك التحرير - [00:01:46](#)

وهو قوله احل لكم صيد البحر وطعامه. الاية اذ ليس للبحر طعام غير الصيد الا ميّته وما ذكره بعض العلماء من ان المراد بطعمه قديده المجفف قديده المجفف بالملح مثلا وان المراد بصيده الطري منه. فهو خلاف الظاهر - [00:02:16](#)

لان القديد من صيده فهو صيدا جعل قديدا وجمهور العلماء على ان المراد بطعمه ميّته. منهم ابو بكر الصديق وزيد ابن ثابت وعبدالله بن عمر وابو ايوب الانصاري - [00:02:49](#)

وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم اجمعين وعكرمة وابو سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم. كما نقله عنهم ابن كثير وأشار في موضع اخر الى ان غير المسفوح من الدماء ليس بحرام وهو قوله الا ان يكون - [00:03:14](#)

ميّة او دما مسفوها. فيفهم منه ان غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القدر من اثره من اثر تقطيع اللحم ليس بحرام اذ لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله - [00:03:42](#)

فائدة وقد جاء المؤلف رحمة الله تعالى في قوله جل وعلا انما حرم عليكم الميّة والدم ميّته اقتربت بال والدم كذلك النص شامل بجميع ما يشمله الاسم اسم الميّة واسم الدم - [00:04:02](#)

وجاء ما يخص الميّة وما يقيّد الدم ما يخص الميّة وما يقيّد الدم خصّصت الميّة لما جاء بما يتعلق بصيد البحر وطعمه حلّت لنا ميّتان ودمان الميّتان السمك والجراد - [00:04:29](#)

اسس هذا اللفظ الميّة بميّة البحر والجراد وسيأتي تفصيل الكلام في كلام المؤلف رحمة الله وذكر المذاهب هذا من باب العموم والخصوص لأن الميت لفظ ذو افراد يشمل جميع ما تحله الحياة - [00:05:13](#)

ثم تفارقه يطلق عليه انه ميّة استثنى من ذلك على سبيل التخصيص ما جاء به النص طعام البحر الذي عبر عنه في الحديث بفرد من افراده وهو الحوت او السمك - [00:05:48](#)

وايضاً الجراد فالحوت ميّة البحر تشمل جميع ما يشاركه في كونه ميّة بحر والجراد قاس عليه اهل العلم من حيث الطهارة كل ما لا

نفس له سائلة اما بالنسبة للأكل - 00:06:17

فاللفظ خاص به للدليل الخاص وان النبي عليه الصلاة والسلام فيما ذكر عنه الصحابة انه غزوا معه سبع غزوات يأكلون الجراد مع قوله احلت لنا ميتتان واللفظ الثاني هذا من باب العموم والخصوص لأن الميتة - 00:06:48

ذات افراد خرج منها بعض هذه الافراد بالحديث المذكور بالالية واما الدم ان يكون ذو افراد يكونوا ذات افراد او اوصاف اوصاف لذا جاء تقييده بالوصف بكونه مسفوحا بكونه مسبوحا - 00:07:10

فالمعنى من الالفاظ العامة والدم لفظ مطلق قيد بالوصف قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمنه الا ان يكون ميتا او دما مسبوحا طيب لو قلنا ان الدم - 00:07:42

لفظ عام كالميته شو ترتب عليه؟ انه لا يمكن تخصيصه بقوله دما مسموحا لأن ذكر بعض الافراد بحكم موافق للعام ما يقتضي تخصيص بالحكم الموافق لكن في الميته لماذا قلنا تخصيص - 00:08:13

لأن الحكم مخالف من حرم وهنا احل لكم الحكم مخالف فيخصوص لكن ما يتعلق بالدم حرام وكل لا اجد فيما اوحى اليه محرما هذا تحريم ايضا الا على طاعم يطعمنه - 00:08:45

تحريم الحكم موافق لو قلنا انه من باب التخصيص لقلنا انه لا يقتضي التخصيص لأن الحكم حكم الخاص موافق لحكم العام ولا يقتضي التخصيص وإنما ذكر الخاص من باب الاهتمام به والعناية بشأنه - 00:09:04

كما في نظائره من ذكر الخاص بعد العام او عكسه انما يذكر الاهتمام به والعناية بشأنه وفي هذه الصورة ينقولون الاجماع على ان المطلق يقيد بالنص المقيد محل اتفاق لانه يتفق معه في الحكم والسبب - 00:09:29

يتتفق معه في الحكم والسبب كما قرر ذلك اهل العلم سيئة الكلام في التفريق بين بعض الافراد الميته في البحر مما لا يعيش الا فيه وما له نظير محرم في البر كالكلب والخنزير - 00:09:59

وما يعيش في البحر وفي البر على سبيل التفصيل الشلة المصنف رحمة الله فصل في هذا. نعم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احل له ولامته ميتتين ودمين. اما الميتتان - 00:10:23

فالسمك والجراد واما الدمان فالكبش والطحال وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الانعام ان شاء الله تعالى وعنده صلى الله عليه وسلم في البحر هو الحل ميته. اخرجه هو الطهور ماؤه الذي هو سبب - 00:10:41

قرود الحديث سببه السؤال عن طهارة الماء فاجاب عليه الصلاة والسلام هو ظهور ماؤه والحل ميته. نعم اخرجه مالك واصحاب السنن والامام احمد والبيهقي والدارقطني في سننهم والحاكم في المستدرك وابن الجارود في المنتقى وابن ابي شيبة وصححه الترمذى - 00:11:08

وابن خزيمة وابن حبان والبخاري وظاهر ما قال صححه البخاري الترمذى وابن خزيمة وابن حبان مما قال صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والبخاري من الترتيب هنا بحسب الاشخاص اللي بحسب الكتب - 00:11:39

له اشخاص ما قدم على البخاري احد انما ابن الترمذى نص على تصحيحه في صحيحه والخزيمة خرج الحديث في صحيحه وابن حبان كذلك البخاري نقل عنه تصحيحه نقله الترمذى وغيره - 00:12:10

لكن لو كان في صحيح البخاري كنا صححه البخاري ولا قدمنا عليه احد نعم وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى وطعامه يدل على اباحة ميته البحر هناك وقد ثبت عنده صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه انه اكل من العنبر وهو - 00:12:29

القاد البحر ميتا وقصته مشهورة وحاصل تحرير فقه هذه المسألة ان ميته البحر على قسمين قسم لا يعيش الا في الماء وان اخرج منه مات كالحوت. وقسم يعيش في البر كالظفادع ونحوها - 00:12:56

اما الذي لا يعيش الا في الماء كالحوت فميته حلال عند جميع العلماء. وخالف ابو حنيفة رحمة الله فيما مات منه في البحر وطفا على وجه الماء فقال فيه هو مكروه الاكل - 00:13:21

بخلاف ما قتله انسان او حسر عنه البحر فمات فانه مباح الاكل عنده. الذي لا يعيش الا في الماء يقول فميته حلال عند جميع العلماء

نازع بعضهم فيما ورد النص بتحريمه في اللفظ - 00:13:41

يعني وان كان ليس المقصود بالاصل في اصل الحديث ودلالته الاصلية ما يعيشه البحر مثل الكلب والخنزير يعني تحريمه منصب على ما يعيش في البر هذا الاصل في السياق - 00:14:07

بالنص ثلاثة الاصلية لكن اللفظ يتناول ما يعيشه البحر مثل ما قال مالك كانوا يصدقون الخنزير فاذا قلتم خنزير معناه انه يدخل في من حيث اللفظ نريد ما ان ابين ان قوله فميته حال عند جميع العلماء - 00:14:30

فيهم خلاف في مثل هذه الصورة نعم لا سيأتي انه حرام نعم واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر كالضفادع والسلحفاة والسرطان وترسل ما فقد اختلف فيه العلماء فذهب ما للك بن انس الى ان ميته البحر من ذلك كله مباحة الاكل - 00:14:57 وسواء مات بنفسه ووجد طافيا او بالإصطياد او اخرج حيا او القى في النار او دس في طين وقال ابن نافع وابن دينار ميته البحر مما يعيش في البر نجسة. ونقل ابن عرفة قولها ثالثا - 00:15:36

بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون طاهرا. لكن لو مات انسان غرقا في البحر هل يمكن ان يقول عالم انه ميته بحر ما يمكن ان يقال بمثل هذا لكن اللفظ يحتاج الى - 00:15:58

مزيد دقة نعم بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون طاهرا او في البر فيكون نجسا. وعذاه لعيسي عن ابن القاسم والظهادع البحريه عند ما للك مباحثت الاكل. وان ماتت فيه. وفي المدونة ولا بأس - 00:16:13

اهل الظهادع وان ماتت لانها من صيد الماء انتهى اما ميته الضفادع البرية فهي حرام بلا خلاف بين العلماء واظهروا الاقوال منع الضفادع مطلقا. ولو زكيت لقيام الدليل على ذلك كما سيأتي ان شاء - 00:16:41

الله تعالى اما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك فيهما الكراهة قال خليل ابن اسحاق المالك قال خليل ابن اسحاق المالكي في مختصره عاطفا على ما يكره وكلب ماء وخنزير - 00:17:04

وقال الباقي اما كلب البحر وخنزيره فروى ابن شعبان انه مكره وقاله ابن حبيب قال ابن القاسم في المدونة لم يكن ما للك يجيينا في خنزير الماء بشيء. ويقول انتم تقولون - 00:17:27

خنزيره وقال ابن القاسم وانا اتقيه ولو اكله رجل لم اره حراما. هذا هو حاصل مذهب مالك في المسألة وحجته في اباحت ميته الحيوان البحري كان يعيش في البر او لا - 00:17:48

قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولا طعام له غير صيده الا ميته ما قاله الان النص الذي اباح خنزير كلب البحر الاية والنص الذي حرمها نعم الا ان يكون ميتا او ذم مسوحا او لحم خنزير - 00:18:10

وجاء في الكلب ما جاء وش اللي بينها هذه النصوص من النسب لو اردنا ان ننظر اليها ونتعامل معها على طريقة اهل العلم في دفع التعارض في مثل هذه الصورة - 00:18:43

قلنا ان الاية عامة الاية عامة التي تتعلق اية الاباحة عامة وابية التحرير مجملة ظاهر ولا مو بظاهرها فما الذي يقدم انتم تقولون خنزير ايش معنى هذا انتم باقراركم بهذا اللفظ - 00:19:01

يخشى ان يشمله او لحم الخنزير اللفظ المجمل انه يتناول خنزير البر ويتناول الخنزير البحر فهو مجمل انتم تقولون خنزير فما الذي يخرجه من الاية المحرمة هذا الذي استقر عندك هذا - 00:19:39

بنهاية البحث المسألة هذا الذي استقر لكن ما يصلح انه يجاب به من يرى العكس ما في اشكال ايه ما الذي يخرجه من الاية انتم تقولون خنزير نعم الحقيقة يعني اذا قلنا في البترول انه الذهب الاسود تقول انتم تقولون ذهب - 00:20:20

نجعل فيه زكاة الذهب ها كلام في الحقيقة الشرعية واللغوية الاصلية اما ما تعارف عليه الناس يسمونه كذا ما يفهم ما يفهم مثل ما في الحمار الوحش انه لا يدخل في تحريم الحمار الا انسى - 00:21:03

المرجع في ذلك الى حقيقة الشيء وواقع نعم ولا طعام له غير صيده الا ميته. كما قاله جمهور العلماء وهو الحق ويفيد قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته. وقد قدمنا ثبوت هذا الحديث وفيه - 00:21:29

تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بان ميّة البحر حلال. وهو فصل في محل النزاع تقرر في الاصول ان المفرد اذا اظيف الى معرفة كان من صيغ العموم كقوله فليحذر - 00:21:57

الذين يخالفون عن امره. يعني عن جميع اوامرها عليه الصلاة والسلام نعم. قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. جميع النعم الواحدة يمكن احصاؤها لكن المراد بذلك العموم لانه مفرد مضاد - 00:22:17

مفرد مضاد الى معرفة انت اذا قلت اللهم اغفر لي ذنبي تقصد واحد ولا جميع الذنوب جميع الذنوب ومن هذا الباب نعم وقد اشار في مراقي السعود بقوله واليه نعم واليه اشار - 00:22:38

واليه اشار في مراقي الصعود بقوله عاطفا على صيغ العموم. وما معرفا بالقد وجد او باضافة الى معرف اذا اذا تحقق الخصوص قد نفي وبه نعلم يعني ما معرفا بال قد وجد هذا تتمة بيت سابق - 00:23:02

شطر ثاني لبيت قبل الثاني او باضافة الى معرفي اذا تحقق الخصوص قد نفي وبه نعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ميّته يعم ظاهره كل ميّة مما في البحر - 00:23:28

ومذهب الشافعي رحمة الله في هذه المسألة هو ان ما لا يعيش الا في البحر. فميّته حلال بلا خلاف سواء كان طافيا على الماء ام لا خلاف يعني عندهم في مذهبهم - 00:23:58

نعم واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر فاصح الاقوال فيه وهو المنصوص عن الشافعي في الام مختصر المزنی واختلاف العراقيين ان ميّته كله حلال للادلة التي قدمنا انفا - 00:24:16

ومقابله ها ايه في كتب في الاختلاف ابی حنیفة وابن ابی لیلی واختلاف عند الشافعی هنا العراقيين من اصحاب الشافعی مو مطبوع على هامش الام طبعة بولاقظة مطبوع لا الله الا الله - 00:24:37

المسألة الاولى انما لا يعيش الا في البحر ميّته حلال بلا خلاف مذهبهم سواء كان طافيا او ام لا هذا وفقهم عليه الحنابلة ويخالفهم الحنفية في الطافي واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر فاصح الاقوال فيه هو المنصوص على الشافعی في الام الى اخره ان ميّته حلال - 00:25:05

تغليبا لجانب الحل وعند الحنابلة العكس تغليب جانب الحظر كل يرجع الى اصله في هذا الاصول الحل او الاصول الحظر شو؟ خلاف فرق بين من يقول الحل ما احله الله - 00:25:30

وبيّن من يقول الحرام ما حرم الله اذا من الانسان مثل هذا الكلام ومن غير تأمل يقول ما بينهم فرق كما ان الحالة ما احله الله فالحرام ما حرم الله - 00:26:00

اذا قلنا الحل ما احله الله فيبقى ما عداه على التعليم واذا قلنا الحرام ما حرم الله فيبقى ما عداه فعلى التحرير على التحليل على الحل. نعم للادلة التي قدمنا انفا ومقابله ومقابله - 00:26:18

او ام ومقابله قولان احدهما منع ميّة البحري الذي يعيش في البر مطلقا ثانهما التفصيل بينما يؤكّل نظيره في البر كالبقرة والشاة فتباح ميّة البحرين وبينما لا يؤكّل نظيره في البر كالخنزير والكلب فتحرم ميّة البحر منه. ولا - 00:26:42

ايخفى ان حجة الاول اظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميّته وقوله تعالى وطعامه كما تقدم ترجيح الشيخ رحمة الله بقوله ولا يخفى ان حجة الاول اظهر. وجه الظهور بحجة الاول - 00:27:15

بشمل النص اللي ما يعيش في البر اللي يسمى ميّة البحر تسمية لانه يعيش في البر يسمونه برمائي يعيش في البر ويعيش في البحر وبحري ويعيش في البر وين منع ميّة البحر الذي يعيش في البر - 00:27:41

مطلقا يعني بجميع من غير تفريق بين افراد ما يعيش في البر ولا نحتاج الى التفصيل فيما كان عيشه في البحر اكثرا وبينما كان عيشه في البر اكثرا ليكون الحكم للغالب - 00:28:26

اما قول الشيخ مطلقا يمنع هذا الخلاص سواء كان اكثرا او اقل ما دام يعيش في البحر ولا يموت اذا دخل البحر فهو ميّة بحر لكن مسألة تحتاج الى مزيد عناية من الشيخ رحمة الله لانه - 00:28:50

الاحتياط شيء والتجر به شيء آخر انت شككت فـ طعام - 00:29:09

ولو كان التحرير عارض لا اصلي كم تعليم اصلي؟ ما في اشكال. تشك هل هذا خنزير ولا غنم تاكل ولا ما تاكل نعم تحرير اصلي لكن اذا كان التحرير عارض 00:29:40

هل ذكي او ما ذكي؟ تجزم انه غنم لكن هل ذكي تذكية شرعية او ذakah من ينطق بالشهادتين او من عنده شيء من الشرك او شيء من هذا تيق الشهادة تقوء، وتضعف - 00:30:04

بمثل هذا ومسألة بناء الجسد كل جسدبني على سحتم فالنار اولى به والدعوة انما تستجاب اذا طاب المطعم كل هذا يجعل الانسان يهتم ويتحرج لما يأكل، وما يشرب وما يدخله في جوفه - 00:30:19

مكانه وبينما لا يؤكل نظيره في البر كما فتحيم ميتشة البحري منه طيب خنزير بحر ثم سماه خنزير بحر كلب بحر وبينما لا يؤكل نظيره في البر كالخنزير والكلب في تحرير ميتشة البحرين منه. اذا قلنا ان هذا الخنزير لا يعيش الا في البحر - 00:50:30

يدخل في هذا الكلام ها؟ لأن الكلام فيما يعيش في البر ويعيش في البحر وبحري باعتبار الغالب لكنه يعيش في البر ها مم يوظف
هذا سياط الخلاف فيها حتى الضفادع البرية خلافها - 00:31:21

ان كا، ما لا يعيش، الا في، الماء فميتته حلاا، - 00:32:05

و في منه وغيره سواء. واما ما يعيش في البر من حيوان البحر فميته عنده حرام. فلا يد من زكاته الا ما لا دم فيه كالسرطان، فإنه يباح عنده من غير زaka - 00:32:26

واحتاج لعدم اباحة ميّة ما يعيش في البر بانه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبح بغير ذكارة كالطير وحمل الاadleة التي ذكرناها على خصوص ما لا يعيش الا في البحر. انتهى - 00:32:45

جانب المنع في هذا الباب في باب الطعمة - 00:33:08

وفي باب الصلاة مثلاً فكان مسافر وطرأ عليه الحظر او الحظر ثم طرا عليه السفر قضاء الصلوات اذا وجدت في السفر ثم قضيت في الحظر او العكس، يغلبون جانب الحظر مطلقاً - 00:33:26

نعم وكلب الماء عنده اذا ذكر حلال ولا يخفي ان تخصيص الادلة العامة يحتاج الى نص فمذهب - 00:33:46

مالك والشافعى اظهر دليلا والله تعالى اعلم. هل هذا من باب التخصيص هل اثبتنا دخول ما يعيش في البر والبحر في النص العام ما اثبتنا ما نزاع في اثنائه اصلا لحتاج الى اخراجه - 00:34:12

ما نتفق معهم على ادخاله حتى نحتاج الى اخراجه نعم هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما يعيش في البر لا يؤكل بالبحري منه اصلا. لانه المستقبل واما ما لا يعيش الا في البحر وهو الحوت بانواعه فميتته عنده حلال - 00:34:35

الاطاف على وجه الماء - 00:35:02

وحجته فيما يعيش في البر منه انه مستخبت. والله تعالى يقول ويحرم عليهم الخبائث وحجته في كراهة السمك الطافي. ما رواه ابو داود في سننه. حدثنا احمد بن عبيده وجه وجه - 00:35:22

المردود اليه في الاستخبارات عندهم عادة العرب - 00:35:42

كون الانسان دعاء نفسه تعافه هل يستقل هذا المنع النبوي عليه الصلاة والسلام عاف الظم لكن الحجة فيما يعيشها البر تغليب جانب

الحظر الممنوع للانسان اذا استبرأ لدینه ما يلام - [00:36:10](#)

لكن يبقى انه اذا كان هناك قول وله مستند ومخذله من النص واضح للانسان ان يمنع منه نفسه من باب التورع واتقاء الشبهات لكن ما يمنع الناس منه نعم والشمر والحبور - [00:36:36](#)

لكن اذا كان القول الثاني له دليلاً هو اذا كان يفتى به علم اذا تقرر عنده في هذه المسألة هو الراجح يفتى بالتحريم ما في اشكال لكن اذا كان استرواوه الى الممنوع من باب ابقاء الشبهة - [00:36:58](#)

والقول الثاني له دليل ومخذله من النص ما يمنع الناس منه نعمها من وين منه من البحر من البحر يعيش في البر من البحر والكلام كله على البحر صيد البحر - [00:37:23](#)

لكن اللي يعيش منه في البر لا عندك شوف شوف كلامه الا اذا مات واما ما لا يعيش في الا الا في البحر وهو الحوت بانواعه ميتته عند حال الا اذا مات عذف فانه - [00:37:47](#)

وطفانت ثم بعد ذلك قال وحجته فيما يعيش في البر منه يعني من البحر بحياته يخرج من البحر تمشوا ولا يموت بمجرد اخراجهها ايه عنده مستقبل هذا لانه بالنسبة للناس غير مأولف - [00:38:05](#)

والناس اه تكره غير المأولف نعم وحجته في كراهة السمك الطافي. ما رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عبده قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي يحيى بن سليم الطائفي قال حدثنا اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال - [00:38:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء القلب او جزر عنه فكلوه. وما مات فيه وطفى لا تأكلوا انتهى. قال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد - [00:39:08](#)

عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسنده هذا نعم اقرأ قال ابو داود رواه هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر - [00:39:28](#)

هم وقد اسنده هذا الحديث ايضاً مسندنا وقد اسنده هذا الحديث ايضاً من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بسم الله. واجاب الجمهور عن الاحتجاج الاول بان الفاظ النصوص عامة في ميتة البحر - [00:39:56](#)

ان تخصيص النص العام لابد له من دليل من كتاب او سنة يدل على التخصيص كما تقدم ومطلق ادعاء انه خبيث لا يرد به عموم الادلة الصريحة في عموم ميتة البحر وعن - [00:40:23](#)

الاحتجاج الثاني بتضعيف حديث جابر المذكور قال النووي في شرح المذهب ما نصه واما الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الاولون فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز لا يجوز في كلام المؤلف ما يعوض هذا الحديث - [00:40:43](#)

ويقويه وان حكم الشيخ على ضعفه حكم على الحديث بالظعن لكن يأتي استدراك ما بعد انه يرى ان فيه نوع قوة نعم لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء. فكيف وهو معارض بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة - [00:41:08](#)

قوى اقوايل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة وهذا الحديث من روایة يحيى ابن سليم الطائفي عن اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن قال البهقي يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيف الحفظ. قال وقد رواه غيره - [00:41:32](#)

وعن اسماعيل ابن امية موقوفا على جابر قال وقال الترمذى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو بمحفوظ. ويروى عن جابر قال ولا اعرف لاثر ابن امية عن ابي الزبير شيئاً. صواب العبارة - [00:41:58](#)

يقولون ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيء. الموجود في البهقي المصدر ان يبني لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئاً والله عاد شنسنوي حضرت اكثراً من نسخة وجدت كان هذى افضل - [00:42:23](#)

نعم قال البهقي وقد رواه ايضاً يحيى بن ابي انيسة. انيسة عن ابي الزبير مرفوعاً ويحيى بن ابي انيسة متروك لا يحتاج به. قال ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن - [00:42:55](#)

بابن كيسان عن جابر عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به. قال ورواه بقية ابن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً ولا يحتاج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف - [00:43:16](#)

قال وقول الجماعة على الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميته وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب من كره اكل الطافي ما نصه. اخبرنا ابو بكر - 00:43:39
الحارث ابن الحارث الفقيه انبأنا علي ابن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن ابراهيم ابن خيرون علي ابن عمرها ابو عبد الله ابن عمر علي بن عمر من هو الحافظ - 00:44:04

وبدارة قططين مم نعم. قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن فيروز. قال حدثنا محمد بن اسماعيل الحساني قال قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه - 00:44:27
كان يقول ما ظرب به البحر او جزر عنه او صيد فيه فكل ومن ما مات فيه ثم طفى فلا تأكل وبمعناه رواه ايوب السخسياني وابن جرير وذهير رواه - 00:44:56

ها وبمعناه رواه ايوب اي نعم وبمعناه رواه ايوب السخطي السختياني السخطي بفتح السمان رواه ايوب السختياني وابن جرير وذهير بن معاوية وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي عن جابر موقوفا - 00:45:22
وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وابو عاصم ومؤمل بن اسماعيل وغيرهم عن سفيان الثوري موقوفا وخالفهم ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه اخبرنا ابو الحسن بن عبдан قال انبأنا سليمان بن احمد اللخمي قال حدثنا علي بن اسحاق - 00:45:48

قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طفا السمك على الماء فلا تأكله - 00:46:21
واذا جزر عنه البحر فكله. وما كان على حافته فكل قال سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الا ابو احمد. ثم ذكر البيهقي بعد هذا الكلام من سليمان هذا - 00:46:41

طبراني وش اسمه ها به نعم واللي يظهر ثم ذكر البيهقي بعد هذا الكلام حديث ابي داود الذي قدمنا والكلام الذي عن النووي قال مقيده عفا الله عنه فتحصل ان حديث جابر في النهي عن اكل السمك الطافي ذهب - 00:47:07
كثير من العلماء الى تضييفه وعدم الاحتجاج به. وحکى النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه كما قدمنا عنه وحكموا بان وقفه على جابر اثبت. مصروف جابر وحكموا بان وقفه على جابر اثبت - 00:47:41

واذا فهو قول صحابي معارض باقوال جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبالالية كما سيأتي بكلام البخاري رحمه الله. نعم. وبالالية والحديث المتقدمين وقد يظهر ناظري ان صناع - 00:48:04
ان صناعة علم الحديث والاصول لا تقتضي الحكم برد حديث جابر المذكور. لأن قوي الحديث الشيخ بعد ما تقدم كله بيقوى الحديث نعم لأن رفعه جاء من طرق متعددة وبعضها صحيح - 00:48:27

فرواية ابي داود له مرفوعا التي قدمنا ضعفوها بان في اسنادها يحيى بن سليمان الطائفي. وانه سوء الحفظ. وقد رواه غيره مرفوعا مع ان يحيى بن سليم مع ان يحيى بن سليم المذكور من رجال البخاري ومسلم في صحيحهما - 00:48:48
ورواية ابي احمد الزبيري له عن الثوري مرفوعا عند البيهقي والدارقطني. ضعفوا بانه واهم فيها قالوا خالفه فيها وكيع وغيره. فرووه عن الثوري موقوفا ومعلوم ان مم يقبل التقوى كل ما يعود الى الحفظ لا الى العدالة - 00:49:14

يمكن جباره من بيجيب لك الكلام عشان ما بعد انتهى نعم ومعلوم ان ابا احمد الزبيري المذكور وهو محمد بن عبد الله بن الزبيري بن اضربيني درهم الاسدي ثقة ثبت. وان قال ابن حجر في التقريب انه قد يخطئ في حديث - 00:49:46

فهاتان الروايتان برفعه تعضد تعضد برواية بقية ابن الوليد له مرفوعا. عند البيهقي وغيره وبقية المذكور من رجال مسلم في صحيحه وان تكلم فيه كثير من العلماء ذلك ايضا برواية عبدالعزيز بن عبيد الله له عن وهب بن كيسان عن ابي الزبير عن - 00:50:15

مرفوعا ورواية يحيى ابن ابي انيسة له عن الزبيير. عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر

00:50:49 مرفوعا. وان كان عبدالعزيز بن ابن عبيد الله. ويحيى بن ابي انيس -
المذكوران ضعيفين لاعتراض روايتهما برواية الثقة ويعتبر ذلك ايضا برواية ابن ابي ذئب له عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
عند الترمذى وغيره فالظاهر انه لا ينفي ان يحكم على حديث جابر المذكور بأنه غير ثابت لما رأيت من - 00:51:14
من طرق الرفع التي روي بها. وبعضاها صحيح كرواية ابي احمد المذكورة. والرفع زيادة وزيادة العدل مقبولة. قال في مراقي السعود
والرفع والوصل وزيد اللفظ والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند امام الحفظ. هذا مجرى عليه - 00:51:43
المتأخر من ان الرفع بحالة تعارضه مع الوقف والوصل في حالة تعارضه مع الارسال والزيادة في اللفظ من الثقة كلها مقبولة على
ما جرى عليه المتأخر ومنهم من يحكم بالعكس - 00:52:15
تتعارض الروح مع الوقف يقولون الوقف لانه المتيقن والرفع مشكوك فيه وقل مثل هذا في الوصل والزيادة اذا وجدت عند
بعضهم دون بعض يكون مشكوكا فيها فترت ولا القبول مطلقا ولا الرد مطلقا - 00:52:39
يضطرد في مثل هذا عند الائمة الكبار بل هم يحكمون بالقرائن احيانا يحكمون بالرفع واحيانا يحكمون للوقف واحيانا يحكمون
للوصل واحيانا يحكمون للارسال واحيانا يقبلون الزيادة واحيانا يردونها وان كان بعض المتأخرین نقل الاتفاق على قبول الزيادة من
الثقة - 00:53:04
لكن يبقى ان الائمة الكبار من المتقدمين ليست لديهم احكام مطردة في مثل هذا نعم الزبير عن جابر خارج مسلم تحتاج الى تصريح
يعني ما فيها ولا موضع تصريح بالزبير مدلس محمد بن مسلم بن تدرس - 00:53:28
المكي كما هو معلوم روايته مسلم عن جابر متصلة ما فيها اشكال ولو بالعنعنة اما في خارج مسلم فهو من الاحزاب لابد من التصريح
والشيخ ما شار الا هذا رحمة الله - 00:53:56
نعم نعم لقائل ان يقول هو معارض بما هو اقوى منه لان عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر طعامه وقوله صلى الله عليه وسلم في
البحر هو الظهور ماؤه الحل ميته اقوى من حديث جابر هذا - 00:54:12
تؤيد ذلك اعتقاده بالقياس لانه لا فرق في القياس بين الطافي وغيره وقد يجاب عن هذا بأنه لا يتعارض عام وخاص وحديث جابر
في خصوص الطافي فهو مخصص لعموم ادلة الاباحة - 00:54:37
فالدليل على كراهة اكل السمك الطافي لا يخلو من بعض قوته. والله تعالى اعلم والمراد بالسمك الطافي هو الذي يموت في البحر
فيطفو على وجه الماء. وكل ما على وجه الماء ولم - 00:54:57
وصيهيه تسميه العرب طاغيا. ومن ذلك قول عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه. وان العرش وفوق الماء طاف وفوق العرش رب
العالمين ويحكى في نوادر المجانين ان مجنونا مرب جماعة من بنى راسب وجماعة من بنى طفاوة - 00:55:16
يختصمون في غلام فقال لهم المجنون القوا الغلام في البحر. فان رسب فيه فهو من بنى راسب وان طفا على وجه الماء فهو من بنى
طفاوة الله المستعان وقال البخاري بهذه الطريقة يختبرون - 00:55:42
البيض اذا وضعوه فيما فان طفأ فهو فاسد وان رسب فهو صالح ها شوف الى الان طريقة الحفظ والتخزين يعني الغالب عليه السلام
اما اول يكثر فيه الفساد يكسر فيه الفساد ما في وسائل الاختبار الا هذه - 00:56:04
نعم تلاوة ناقد كلام البخاري رحمة الله في هذه المسألة طويلا جدا وشرحه من قبل ونقل كلام بن حجر مدری والله حنا بنلقى موقف
ولا لا هنا بنوقف كلام الترجمة لها - 00:56:37
تتابع اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 00:57:03